

لا اسود ولو يجرد وتلبسا نا وهو المقهور ويجلد مختلفا في نجاسته واكثر اشبه
لا اليه سد ابته وتكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة كما بين
ذلك ولا امرأة زيادة الى ذراع وحرقه كيبوة في غير حرق اسبال له خبيلا ولو عاين
وساويل فاذ اسبل الحاجة كستر فيه ولا خيل ولا نوليس ايح كفتير الخنزير
من خشب ونحسن نظير كرا اس اصابع او اكثر قليلا ونوسعه وقصرهما ونوسعه
بلا اوترا وكرة لها ليس ما يصف البثرة ولها ما يصف الحرق **ونجسه** فخره ما يصف
البثرة مفردا كما مر وحرقه ليس من عصبها في كرا ينشبهن برجال بل حرقه ينشبه
انثى برجل كعلسه في لباس وغيره وكرة لرجل رقيق عرقها وليس رقيق الا عاجم كرا
صا ونعل صر من لينة وليس عاقبه شهرة ويدخل فيه خلاف معناه ذوق بل وليس
ثوب مغلوب كغسل بعض النجاسة فان قصد به اظهار فواضع حرم لانه ربا كالبثرة
عقيل لا ينبغي الحرق مع عادات الناس الا في الحرام وسن نواضع في لباسه وبياضه
او نظافة نحو ثوب دين ومجلس وارجاء ذوا بده خلفه وتخبيلها وكرة ترك وسن
في دين وثوبه وليس سراويل وحف وازار قانها لا استعمال ولا لباس لبس في ظاهر
حرة وصوف وير وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصر ومعلوم من نحو قطن ونعل
خشب وسن من ليس في جرد بل قول الحق لله الذي كسا في هذا ورزقهم من غير
حول متي ولا توفيق وتصديق نافع **فصل** حرم على ذكر وانثى ليس
ما فيه صور حيوان وتعليقه وستره حده به وتصويره ولو بستره وسقف
وجايط وهو كيرة لا افترا لثمة وجعله محذرا وكرة صلاة على مصورا وسجودا مثله
ولا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب وصوره وجرس وجنب بلا وضوء ولا تصيب
رفقه في حارس وان ازبل ما صوره ما لا ينبغي معه حياة كراس او لم يكن لها راس
فلا لباس وجاز تصوير غير حيوان كشيء وحرم على ذكر ولو كان نرا او صبيا او حنثي لا
انثى ليس مأكلة او غا له حريظا ولو بطانة وتكئة وشرا بة مفردة لا تنعما
واقترانه لا تحت صفيق واستناد اليه ونوسعة وتعليقه وستره حده به لغير
ضرة غير الكعبة المشرفة وفاقا وتنا بة مهر ومنسوج مشاقرة حريز لهو
وليس منسوج يذهب او فضة لا مستعمل لونه ولم يحصل منه شئ ولا حريز ساوي
ما منع معه ظهوره ولو كان الكزونا ولا خذوه هو ما سودا بربهم والحمل نحو قطن
وصوف ولا خالصه لارض او حكة ولو لم يثر في زواها او قمل او حرق مباح ولو
في غير حالة قتال ولا الكحل الحاجة والدمع صولة احتيج للبسه وما مر استعماله
من حريز ومذهب ومصورا حرم بيعه وشبهه وحياطه وتعليقه وجرته ولا

لا اسود ولو يجرد وتلبسا نا وهو المقهور ويجلد مختلفا في نجاسته واكثر اشبه
لا اليه سد ابته وتكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة كما بين
ذلك ولا امرأة زيادة الى ذراع وحرقه كيبوة في غير حرق اسبال له خبيلا ولو عاين
وساويل فاذ اسبل الحاجة كستر فيه ولا خيل ولا نوليس ايح كفتير الخنزير
من خشب ونحسن نظير كرا اس اصابع او اكثر قليلا ونوسعه وقصرهما ونوسعه
بلا اوترا وكرة لها ليس ما يصف البثرة ولها ما يصف الحرق ونجسه فخره ما يصف
البثرة مفردا كما مر وحرقه ليس من عصبها في كرا ينشبهن برجال بل حرقه ينشبه
انثى برجل كعلسه في لباس وغيره وكرة لرجل رقيق عرقها وليس رقيق الا عاجم كرا
صا ونعل صر من لينة وليس عاقبه شهرة ويدخل فيه خلاف معناه ذوق بل وليس
ثوب مغلوب كغسل بعض النجاسة فان قصد به اظهار فواضع حرم لانه ربا كالبثرة
عقيل لا ينبغي الحرق مع عادات الناس الا في الحرام وسن نواضع في لباسه وبياضه
او نظافة نحو ثوب دين ومجلس وارجاء ذوا بده خلفه وتخبيلها وكرة ترك وسن
في دين وثوبه وليس سراويل وحف وازار قانها لا استعمال ولا لباس لبس في ظاهر
حرة وصوف وير وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصر ومعلوم من نحو قطن ونعل
خشب وسن من ليس في جرد بل قول الحق لله الذي كسا في هذا ورزقهم من غير
حول متي ولا توفيق وتصديق نافع فصل حرم على ذكر وانثى ليس
ما فيه صور حيوان وتعليقه وستره حده به وتصويره ولو بستره وسقف
وجايط وهو كيرة لا افترا لثمة وجعله محذرا وكرة صلاة على مصورا وسجودا مثله
ولا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب وصوره وجرس وجنب بلا وضوء ولا تصيب
رفقه في حارس وان ازبل ما صوره ما لا ينبغي معه حياة كراس او لم يكن لها راس
فلا لباس وجاز تصوير غير حيوان كشيء وحرم على ذكر ولو كان نرا او صبيا او حنثي لا
انثى ليس مأكلة او غا له حريظا ولو بطانة وتكئة وشرا بة مفردة لا تنعما
واقترانه لا تحت صفيق واستناد اليه ونوسعة وتعليقه وستره حده به لغير
ضرة غير الكعبة المشرفة وفاقا وتنا بة مهر ومنسوج مشاقرة حريز لهو
وليس منسوج يذهب او فضة لا مستعمل لونه ولم يحصل منه شئ ولا حريز ساوي
ما منع معه ظهوره ولو كان الكزونا ولا خذوه هو ما سودا بربهم والحمل نحو قطن
وصوف ولا خالصه لارض او حكة ولو لم يثر في زواها او قمل او حرق مباح ولو
في غير حالة قتال ولا الكحل الحاجة والدمع صولة احتيج للبسه وما مر استعماله
من حريز ومذهب ومصورا حرم بيعه وشبهه وحياطه وتعليقه وجرته ولا

ونجسه

بطلان عقده وكرة نظرا بس حرقه واذية نحو ذهب وفضة
ان عصبها التز بينها والمقاخرة والتنعيم ويباح ما حرقه ليس مصفى وازار وحياطه
به وحش حجاب وفوش وعلم ثوب وهو طرا ولا وليت حجب وهي الزيق والحبيب
ما يقع على نحو وطوف وقراع ونحوه نحو ذرا فوق اربع اصابع ولو ليس ثيابا لكل
ثوب قدس ويجعل ولو جمع صار ثوبا لم يكره ولا سراف في المباح مكره وقال الشيخ
لا سراف هو حيا ورة الحد وهو من العودان المرح **وانما اجناس الثياب**
من اصل وصل وثوبه ويقتتها وعدها لها شرط للصلوة مع فدية حيث لم يبعف عنها وهي كل
مستفاد من بيع محتها حيث لا يرضى فتنح من حامل مستحرم حيوان طاهر ومن شين
شبهه ثوبا او جايطا نجسا لم يستعمل اليه او ثابها ركا او سا حقا ولم يلا قها او سقطت
عليه فزال او ازالها سرجا او صلى على طاهر من متنجس ولو فخره بركته او جمل تحت
فد به بطرفه سنة غير متعلق بخره فان اخرج كعبه اوسطه مشد وديخس
او سفينة صغيرة فيها اجناسه او جونا نجس ككلب وبغل وحمار بنحوه اذ انثى
لم تنصع وان كان لا ينجس كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يدر على حدة اذا استعصى تحت
الصلوة ففعل **حلاله** او حمل ثوبا او اجرة باطنها نجس او برصنة مذموم او عتق
حانه مستحبة حبرا وتنصع براهته ان طين نجس ثوبا او يسط عليها او على حيوان نجس حريز
او فراس غضب طاهرا صفيقا مباحا او غسل وجهه ابرصا وصلى عليه او على
سباطا بطنه فقط نجس وعلم مباح لو سفله غضب لغيره او سريره نجس وان خيطه
او جمر عظم نجس او عظم نجس فصيح لم ينجس ازاله مع طهر ولا يتصور له ان غطا
لحم ولا ايتيمه وتنصع امانته بمنثله **ونجسه** احتمال وغيره نجس بنية نجاسة
مع عدم ضرر نجس ازاله ولو ما مع اذن ازاله الا مع مثله ولا يلزم شارب حنثي ونجس
نجس مثلا ونحطقل وان اعبد نحو اذن وسن من حيوان طاهر فتبت كما كان فطاهر
كمن خوادمي وان لم يثبت **فصل** ولا تنصع بعد صلاة غير خبازة في مغفر لا
قدسية او لا تعلقت او لا يضر قبران ولو كنز مدفون بها ولا ما دفن بدارة ولو جولا
ولا في حرام وما يتبعه في بيع مما بلغت عليه با به ولا في حش وهو محلي قضاء حجة
مما هو داخل با به ولا اعطاه ابل وهي ما تقدر فيها وثا وكما اليها فلا يضر وضع وردها
ومناخ علفها وموضع نزلها في سربها ولا في عمرة وهي ما اعتد لذل فيه ولا كبرية
وهي مرمى الرابطة ولو طاهر ولا نارة طريق وهي ما نزل سلكه سواء كان فيه
سالك او لا ولا يابس بطريق البيات قلبه وما على عز جادة مسافة بنية وسيرة

ونجسه